فبكى عمر رضي الله عنه رحمة اليه وقبل ما بين عينيه ودعا له فكان
ازهد الناس بعده واما عيد حكم في الاخرة فهو اجتماعهم بربهم
ورؤيته في حضرة القدس فليس شي عندهم الذ من ذلك كما قيل
وكل الليالي ليلة القدر ان دنت ° كما كل ايام اللقا يوم جمعة °
وعندي عيد كل يوم اري به °°° جمال محياها بعين قريرة °
قوله كما مر اي اول كتاب الصلاة في التقسيم حيث قال هي اربعة
انواع فرض عين وكفاية وسنة ومكروهة قوله لمواظبته عليه
الصلاة والسلام دليل لمحذوف كانه قال موكدة لمواظبته الخ
ودليل اصل السنية فعله عليه الصلاة والسلام والاية المذكورة
بناء على ما ذكره الش في تفسيرها وحديث الاعرابي حمل على غيرها قال
لا الا ان تطوع بناء على ان الاستثنا منقطع او المراد تطوعه
بايجاب صلاة عليه بالنذر او غير ذلك وقد يقال ان
المواظبة تنتج اصل السنية كما تنتج التاكد فلا حاجة
الي دعوى الحذف في كلام الش ولا يرد على المواظبة تركه
عليه الصلاة والسلام صلاة عيد النحر بمنى لانه لا ينافيها
مع انه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال انه صلاها فرادى فهي سنة
عندنا كمالك لهذه الادلة واما قول الشافعي رضي الله عنه من وجبت
عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التاكيد وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه واجبة عينا وعند احمد رضي الله عنه كفاية °
واستدلا بآية فصل لربك وانحر اذ الامر للوجوب وقال الحنفية
في الحديث الا ان تطوع فقليل واستدلوا به على اتمام كل نفل
شرع فيه وقال احمد ان حديث الاعرابي المذكور يدل على انها
لا تجب على كل احد فتعينت الكفاية واجيب بانا لا نسلم
ان المراد صل العيد ولئن سلم لا يقتضي وجوب النحر عينا ولئن
سلم فهو خاص به عليه الصلاة والسلام كما اختص
به النحر فان ادخلتم معه الامة وجب ادخال الجميع فما دليل
على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك خارجا في القياس وتقدم
الجواب عن الحديث قوله قيل المراد الخ وقيل المراد صلي الصلاة
المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل ضع اليمين على الشمال

عند النحر

٢٠

عند النحر اي العنق في الصلاة وسبب نزولها ان ناسا
كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فامر نبيه
عليه الصلاة والسلام بان يصلي وينحر له فقد تقدم وهذا
لا يناسب القول الاخير والكوثر نهر في الجنة او القرآن
او النبوة او كثرة الاتباع والامة قوله هي ركعتان اي
مع خطبتين ليتم التشبيه بالجمعة لانه سياتي انهما لا
يشتركان في الخطبتين ويمتازان في امور تسن لكل احد
وتطلب الجماعة فيها الا للحاج فتسن له فرادى ولو بغير
منى على المعتمد ويحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
لما تقدم من ان النفل المؤقت لا بد فيه من القصد والتعيين
ثم يكبر ثم يستفتح ثم ياتي بسبع تكبيرات ولا يفوت دعاء الافتتاح
بالشروع في التكبيرات فله ان ياتي به بعد الشروع فيها وانما يفوت
بالتعوذ ولا يجوز الاحرام باكثر من ركعتين قوله الا في اشيا
دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها مثلها من كل وجه
قوله لان المستثنى لا ينحصر فيها ومنه النية وقوله كما بينه
اي عدم الانحصار وعبارته وبقي من الفروق ان صلاة العيد
تصح فرادى وقضاء وبدون الاربعين وبدون الكاملين وبدون
المقيمين وبدون خطبة قوله وذلك اي المذكور من الاشيا وقوله
تكون الخ ذكر سبعة فروق قوله من الطلوع الى الزوال اي بخلاف
الجمعة فانها من الزوال الى مصير ظل الشي مثله وترك هذا الش لوضوحه
وكذا يقال فيما عدا الثاني مما سياتي والمراد بالطلوع طلوع البعض
لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا قوله
والافضل تاخيرها الخ اي فيكون فعلها في اول الوقت مفضولا وتكون حينئذ
مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لاول وقتها قوله الى ان ترتفع
الشمس فان فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانها من ذوات
السبب نعم هي خلاف الاولى وقوله كرمح هو سبعة اذرع تقريبا والمراد
ارتفاعها كذلك في راي العين والا فالمسافة بعيدة قوله في المسجد ال
فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ففعلها في المساجد المتعددة
افضل من فعلها بالصحراء لشرف المساجد نعم يكره تعدد جماعتها بلا

Copyright © King Saud University